

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَلْجَسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتَنَا حُكْمُ الفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ اَعْصَمَاءِ الْمَلْجَسِ ، قَرَرَ الْمَلْجَسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمَةِ (٣٢) وَالْمُنْعَدَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٩/٦/٢٠٠٨ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الَّتِي :

قَانُونِ رَقْمِ (١٢) لِسَنَةِ ٢٠٠٨
قَانُونِ التَّعْدِيلِ الثَّانِي لِقَانُونِ تَقَاعِدِ أَعْصَمَاءِ
الْمَلْجَسِ الْوَطَنِيِّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقِ رَقْمِ ١٣ لِسَنَةِ ١٩٩٩ الْمُعْدَلِ

المادة الأولى :

تعديل الفقرة (١) المعدلة من المادة الثانية من القانون وتقرأ كالتالي :
أولاًً: يتناهى رئيس المجلس ونائبه والسكرتير والعضو عند انتهاء عضويته أو عجزه عن أداء عمله أو فقدانه العضوية راتباً تقاعدياً ومخصصات شهرية مقدارها (٨٠٪) مما يتلقاه أقرانه المستمرة في المجلس من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية كما يتلقاها خلفه المستحقون نفس النسبة عند وفاته.
ثانياً: يستحق عضو المجلس المستقيل الراتب التقاعدي المبين في الفقرة (أولاً) أعلاه إذا مضت على عضويته أربع دورات انعقاد في المجلس ويستحق (٦٠٪) مما يتلقاه أقرانه المستمرة في المجلس من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية، إذا مضت على عضويته أقل من ذلك، كما يتلقاها خلفه المستحقون نفس النسبة عند وفاته.

المادة الثانية :

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالتالي :-
أولاًً: لا يجوز الجمع بين الراتب التقاعدي الوارد في هذا القانون مع أي راتب آخر يصرف من الخزينة.
ثانياً: لزوج العضو المتوفى الذي يتلقاها راتب آخر حق اختيار بين ما يتلقاه، بموجب هذا القانون وما يستحقه من راتب وظيفته أو تقاعده أيهما أفضل.

المادة الثالثة :

يسري حكم الفقرة (أولاًً) من المادة الأولى والمادة الثانية من هذا القانون على المتقاعدين من أعضاء المجلس وتعديل رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذها.

المادة الرابعة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى
رئيس المجلس الوطني
لكورستان - العراق